

إعمال مبدأ عدم الدفع بالاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية
في تجربة المحاكم الجنائية الدوليةL'application du principe de non-paiement par une augmentation
de l'immunité et du caractère officiel dans l'expérience des tribunaux
pénaux internationaux

تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/03/04

تاريخ إرسال المقال: 2018/02/02

د. مبخوتة أحمد / المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت

ملخص:

تتناول هذه الدراسة البحث في موضوع تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، خاصةً مع التطورات التي مرّت بها المسؤولية الجنائية الفردية، والتي استقرت كقاعدة قانونية في القانون الدولي المعاصر، خصوصاً مع اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتبنته بعض القوانين الجنائية الوطنية وفق مبدأ ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي، التي أقرّت أن الفرد الطبيعي هو وحده من يتحمل تبعات المسؤولية الجنائية المترتبة عن ارتكاب الجرائم الدولية، وفتح الطريق أمام إمكانية تحريك الدعوى الجنائية، أمام أيّ فرد باعتباره جانياً ومسائلته، وتكريس مبدأ عدم اعتداد بالحصانة والصفة الرسمية والتي كانت حائلاً أمام خضوع بعض الأفراد للمحاكمة الدولية الجنائية، ومن ثمّ التصدي لظاهرة الافلات من العقاب لذوي الحصانات والمناصب العليا والصفة الرسمية.

الكلمات المفتاحية: الحصانة القضائية، المسؤولية الجنائية الدولية، تحريك الدعوى، استبعاد الدفع، اللاعقاب، العدالة الجنائية.

Résumé:

Cette étude porte sur la recherche sur l'application de la responsabilité pénale internationale pour les individus, Surtout avec les développements de la responsabilité pénale individuelle, Ce qui a été établi comme norme juridique dans le droit international contemporain, Surtout avec l'adoption du Statut de la Cour pénale internationale, Et adopté par certaines lois pénales nationales conformément au principe de l'exercice de la compétence pénale universelle, Qui a reconnu que seul l'individu naturel supporte les conséquences de la responsabilité pénale pour la commission de crimes internationaux, Et a ouvert la voie à la possibilité d'une action pénale, Devant tout individu comme délinquant et le sien, et pour consacrer le principe de la non-immunité et du statut officiel Ce qui a empêché certaines personnes d'être l'objet de poursuites pénales internationales.

Mots- clés: Immunité juridictionnelle, Responsabilité pénale internationale,

Procédure, Exclusion de paiement, Sanction, Justice pénale .

مقدمة :

يمثل إنشاء المحاكم الجنائية الدولية بمختلف صورها، اتجاهاً من قبل المجتمع الدولي، أمام ما شهدته الإنسانية من جرائم فظيعة تطلب حول ضرورة توقيع الجزاء اللازم على مرتكبي الجرائم الدولية، وتطبيقها على جميع النزاعات المسلحة، وتعبيراً عن الجهود الدولية في العمل على تقنين مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية، وإعماله ووضع القواعد القانونية الجنائية الدولية، حمايةً لقيّم ومصالح الإنسانية، والتي كانت نقطة انطلاقها الحقيقية بعد الحرب العالمية الأولى، من خلال بوادرتسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وعبر مراحل كثيرة تبلور النظام الجنائي الدولي، بشقيه الإجرائي والموضوعي بالوصول إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خطوة هامة في تكريس فكرة العدالة الجنائية الدولية، وآلية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وأداة من أجل حماية وكفالة حقوق الإنسان وحيثياته الأساسية، ودعامة أساسية لمفهوم العدالة الجنائية، التي تقوم على مبادئ أساسية تعدّ دعامة أساسية في تفعيل وإرساء مفهوم العدالة الجنائية، وعلى رأسها مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية كمانع من مانع قيام المسؤولية الجنائية الدولية، وفتح الباب أمام تحمل جميع الأفراد تبعات المسائلة الجنائية باعتبارهم مسؤولين عن الانتهاكات التي تعدّ جرائم دولية، وذلك بصرف النظر عن نوعية الوظيفة والمهام التي يقوم بها مرتكبو هذه الجرائم، وفق مبدأ مساواة جميع الأشخاص دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، واستيفاء لحقوق الضحايا وتحقيقاً للعدالة والقصاص، وهو ما تجلّى في أحكام النظام الأساسي للمحكمة من عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ولا بأي أثر لتلك الصفة في قيام المسؤولية الجنائية بحسب النص الصريح للمادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتتجلى هنا إشكالية البحث التي تتمحور حول أهمية هذا المبدأ خصوصاً في ظل الإشكاليات والثغرات التي يثيرها النظام الأساسي للمحكمة خصوصاً فيما يتعلق بالالتزامات التي ترتبها بعض الاتفاقيات الدولية، التي تؤكد على مبدأ التزام الدول بالحصانة القضائية للبعثات الدبلوماسية. وما جاء أيضاً في أحكام المادة 98 من نفس النظام والتي تمنح الأولوية للالتزام الدولي القائم بتوفير الحصانة. وهو ما يثير إشكالات عديدة في فعالية تحقيق العدالة الجنائية في ظل بعض الثغرات في النظام القانوني الدولي، وتحقيق هدف فعالية الآليات القانونية والقضائية الدولية التي تضمن ردع كل انتهاك صارخ لأحكام القانون الدولي الإنساني، أو القانون الدولي الجنائي، بعيداً عن الاعتراف بأيّ من أنواع الحصانات، طالما كانت ستقف حائلاً دون محكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم أو المتسببين فيها، ولكن تحقيق تلك المطالب ليس بالأمر السهل، بالنظر إلى تركيبة المجتمع الدولي، وأثر المتغيرات الدولية.

المبحث الأول : استقرار مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة**كقاعدة أساسية في النظام الجنائي الدولي**

مع تطور مركز الفرد الذي أصبح يشكل محوراً أساسياً لكثير من أحكام القانون الدولي، خاصةً مع تبلور فكرة الجماعة الدولية والمصالح الجوهرية والمشاركة للإنسانية، ظهرت الحاجة إلى وضع القواعد القانونية الجنائية باعتبارها أهم الضوابط التي تحمي تلك المصالح من خلال تحديد الأفعال التي تعدّ جرائم دولية، وتقدير الجزاء المناسب، وباعتبار أن تلك الانتهاكات تعود في النهاية في الفرد سواء باعتباره فرداً مستقلاً أو عضواً في جماعة، ومن ذلك تبلور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية¹، والتي كانت عائقاً أمام تحقيق العدالة الجنائية في مواجهة بعض الفئات التي تتمتع بالحصانة القضائية التي أقرها القانون الدولي سواء في التشريعات الوطنية ومختلف الاتفاقيات الدولية، والتي صارت اليوم متناقضة مع تطور أحكام القانون الجنائي الدولي.

المطلب الأول : تقرير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة**في تجربة القضاء الجنائي الدولي المؤقتة**

إذا كانت محاكمات الحرب العالمية الأولى، فهي نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية ضد رؤساء الدول أو ممثلهم عما ارتكبه من جرائم دولية، فإن الحرب العالمية الثانية تعتبر نقطة البداية الحقيقية في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، لما شهدته من انتهاكات خطيرة، ساهمت في ترسيخ ضرورة إقرار وتقنين فكرة المسؤولية الجنائية للفرد²، مع رغبة الدول المنتصرة في معاقبة كبار المجرمين الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي غير أنهم اختلفوا حول الآليات القانونية القضائية الكفيلة بتحقيق عدالة جنائية عالمية³، فكانت بذلك لبنة أساسية في القضاء الجنائي الدولي وقاعدة هامة تقضي بعدم جواز الاعتداد بالصفة الرسمية لمعاقبة وتتبع مرتكبي الجرائم الدولية⁴.

الفرع الأول : مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة**في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وطوكيو**

هذا التطور الذي طرأ على النظام القانوني الدولي أصبح أمراً لا مفر منه؛ بالنظر إلى تنامي ظاهرة الجريمة الدولية التي باتت تشكل تهديداً لأمن وسلامة البشرية؛ ومن هنا أصبح الحل الوحيد لمواجهتها هو إيجاد آليات قانونية وقضائية دولية تضمن ردع كل انتهاك صارخ لأحكام القانون الدولي، بعيد عن الاعتراف بأياً من أنواع الحصانات، ومع بشاعة الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية، دفعت المجتمع الدولي إلى إنشاء محاكم جنائية دولية عسكرية، تقيم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد دون الاعتداد بالصفة الرسمية، فأُنشئت لذلك كل من محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو، كخطوة بالتطبيق القضائي لهذا المبدأ.

أولاً: تقنين مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية ضمن أحكام القانون الدولي الجنائي

يقصد بالحصانة ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى لجنائية ضد من يتمتع بها، لأنها تقف حائلاً دون معاقبة الجناة المتهمين بانتهاك المحاكم القانون الدولي الجنائي، لاختبائهم تحت عباءة وضعهم الرسمي أو الوظيفي، فكان لابد من محاربة مسألة إفلات المجرمين من العقوبة، من خلال إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية (الفردية) عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

وترجع قاعدة عدم إفلات المسؤولين عن الجرائم الدولية إلى معاهدة فرساي الصادرة في 28 يونيو عام 1919، في نص المادتين (227، 229) وأيضا إلى المادة (7) من ميثاق محكمة نورمبرغ وإلى المادة (6) من ميثاق محكمة طوكيو، كما اكتسبت هذه القاعدة مكانا لاتفاقيات الخاصة بمعاقبة مقترفي جريمة الإبادة الجماعية في المادة (4) منها، وفي المادة (7) من مشروع القانون بشأن الجرائم ضد السلام وامن البشرية عام 1996، وأخيرا في نص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتقرر عدم الاعتداد بالحصانة- الصفة الرسمية- وعلى أن يطبق هذا النظام الأساسي بصورة متساوية دون أي تمييز بالصفة الرسمية، ولذلك أصبح عدم قبول الدفع بالحصانة عن ارتكاب الجرائم الدولية، مبدءا عرفياً ترسخ واستقر منذ محاكمات نورمبرغ، بل صار مبدءا قانونيا دولياً وفي هذا السياق يرى الفقيه Antonio cassese: أن احد العوائق المحتملة التي يمكن أن تعيق الدعاء الدولي بالنسبة للجرائم الدولية، هي القواعد التي تهدف إلى حماية الفرد لمتهم، التي تمنحه حصانة ضد الإدعاء⁵.

إن الدفع بفكرة الحصانة كانت تمثل أهم الدفوع استبعاد المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية ومنفذاً للإفلات من العقاب والتي طالما كانت ستقف حائلاً دون محاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، أو المتسببين، والتي بدأت باعتماد نص المادة (227) من معاهدة فرساي 1919، التي قررت المسؤولية الشخصية لإمبراطور ألمانيا غليوم الثاني، كأول نص جنائي دولي يكرس مسؤولية الرؤساء والقادة وكل من يتبوا مركزاً رسمياً، الذي لا يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف من العقوبة⁶، ووجد طريقه أثناء الإعداد لمحاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية، واعتماد الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية العسكرية،

ثانياً: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في لائحة النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وطوكيو

سعى الحلفاء المنتصرون في هذه الحرب إلى محاكمة القادة النازيين والبيانين المسؤولين عن ارتكاب تلك الممارسات غير الإنسانية، باعتبارهم قادة ورؤساء مسؤولين عن أعمال مرؤوسهم، وقد بدأت تلك الجهود بمشروع الاتفاق الذي تقدمت به حكومة الولايات المتحدة الأمريكية للحلفاء الرئيسيين معها في الحرب العالمية الثانية بتاريخ 3 أبريل 1945. وقد أرسى المشروع قاعدة قانونية أساسية تقرر بأن: «كل من يدفع عن نفسه ما نسب إليه من أفعال بصفته رئيس دولة أو وزيراً أو موظفاً كبيراً أي بالاستناد إلى فكرة سيادة الدولة فإن ذلك لن

يعقبه من المسؤولية إذا كان ما فعله يعدّ جريمة دولية».

وترجع أهمية هذا المبدأ الجديد، إلى اعتباره ينهي مرحلة من مراحل عدم المسؤولية الناشئة عن مبدأ قديم متوارث هو مبدأ أعمال السيادة⁷، والملاحظ أن لائحة النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ التأكيد على المسؤولية الجنائية الفردية، في نص المادة (7) حيث تختص المحكمة بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهن الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلا يدخل في نطاق الجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، ويعتبر المديرون والمنظمون والمعرضون والشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال التي تدخل في الجرائم السابقة، مسؤولين عن كل فعل تم ارتكابه تنفيذاً لهذا المخطط ضد أي شخص⁸.

ولذلك مثل أمام المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ العديد من القادة والحكام النازيين، وبعض أعضاء الحكومة النازية في عهد هتلر، وتمت إدانتهم وتقررت مسؤوليتهم الجنائية الفردية.

ويلاحظ على المحكمة أنها لم تقبل دفع البعض بالصفة الرسمية ومن هؤلاء: "فون شيراخ" الحاكم الألماني للنمسا، ورودولف هيس نائب هتلر، ووزير الخارجية، وأيضا وزير المالية، ووزير الصناعة، ورؤساء الحكومات المحلية، وقائد القوات البرية، وقائد القوات البحرية، وقائد الشرطة والمسؤول عن العمل الإجباري، وقد بررت محكمة نورمبرغ استبعاد حصانة رئيس الدولة في دفع المسؤولية لجنائية بقولها: "عن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة، لا يمكن لها أن تنطبق على الأفعال التي تعتبر جنائية في نظر القانون الدولي، ولا يستطيع مرتكبو هذه الأفعال الدفع بصفتهن الرسمية لتجنب المحاكمة والعقاب، فمن يخالف قوانين الحرب لا يستطيع في سبيل تبرير هذه المخالفة، أن يحتج بتفويضه من جانب الدولة، لأن الدولة في الوقت الذي تمنحه فيه مثل هذا التفويض تكون قد تجاوزت حدود السلطات المعترف بها في القانون الدولي⁹.

كما أن النظام الأساسي لمحكمة طوكيو جاء مشابهاً مع النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ سواء من حيث الاختصاص، ولا من حيث التهم المنسوبة للمتهمين، ومن حيث الإجراءات، ولقد ذكرت المادة الخامسة أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي توجب المسؤولية الشخصية، وهي الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية التي صدرت عن محكمة طوكيو قد أغفلت الجرائم ضد الإنسانية، والسبب يعود لسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على المحكمة ومحاولة تغطية جرائمها التي ارتكبتها في حق اليابانيين عن طريق قصفهم بالسلاح الذري وقتل الآلاف منهم عمداً¹⁰.

وإعمالاً لهذا المبدأ القانوني الدولي الجديد المتعلق باستبعاد الحصانة بشأن الجرائم الدولية، نجد أن بعض الاتفاقيات الدولية¹¹، قد نصت على طرح مسألة الحصانة (الصفة الرسمية) جانباً، وذلك متى تعلق الأمر بجرائم معينة تخضع للقانون الدولي، حيث قررت اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليه الصادرة عام 1948 في نص المادة

(4) من الاتفاقية على الآتي: «معاقبة الأشخاص اللذين اقترفوا جريمة إبادة الجنس البشري، سواء أكانوا حكماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً»¹².

كما أقرت اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 على ضرورة أن تلتزم الدول الأطراف بمحاكمة كل من يرتكب أحد الانتهاكات الجسيمة لأحكامها، وأيا كان موقعه، مع التأكيد على مبدأ مسؤول القادة، بمعنى أن الصفة الرسمية للشخص سواء أكن رئيس دولة، أو من كبار موظفيها، لن تعفيه من المحاكمة، كما لن تكون سبباً لتخفيف العقوبة، إذا ما اقترف هذا الشخص جريمة دولية.

فالتأكيد على المسؤولية الجنائية الفردية تطال كل من نظم أو حرض أو شارك في تجهيز أو تنفيذ كل خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة آنفاً عن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذاً لتلك الخطة¹³، ولا يمكن الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص للإعفاء من المسؤولية لكن يمكن أن يكون سبباً لتخفيف العقوبة، إذا رأت المحكمة ذلك بما يتماشى ومقتضيات العدالة¹⁴.

ثالثاً: موقف لجنة القانون الدولي من الدفع بالحصانة (الصفة الرسمية)

لقد صاغت لجنة القانون الدولي مستلهمة أحكام محكمة نورمبرغ التي صدرت بشأن كبار مجرمي الحرب النازيين، وتحديدًا القادة العسكريين، والسياسيين، المبادئ الواردة في نظام محكمة نورمبرغ وفي أحكام عان 1950، فالمبدأ الثالث من مبادئ نورمبرغ ينص على أنه: «حقيقة كون الشخص الذي ارتكب عملاً يشكل جريمة بموجب القانون الدولي، وتصرف بصفته كرئيس دولة أو كموظف حكومي مسؤول، فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية طبقاً للقانون الدولي». ويتضح من هذا المبدأ إنه قد أزال التناقض الحاصل بين القانون الوطني وبين القانون الدولي، بعد أن كانت بعض الدساتير تعتبر رئيس الدولة غير مسؤول عن سائر أعماله في بعض البلدان أو عن أعماله الوظيفية وحدها في دول أخرى¹⁵.

كما أن لجنة القانون الدولي قد تبنت هذا المبدأ أثناء إعدادها لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها، وفي المادة السادسة من هذا المشروع على أنه: «لا يُعفى الفرد الذي يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من مسؤوليته الجنائية، ولا تُخفف عفوئته لصفته الرسمية، حتى وإن تصرف بوصفه رئيس دولة أو حكومة»¹⁶، وأضافت اللجنة بأن غياب أية حصانة إجرائية بصدد الاتهام أو محاكمة خلال تلك الإجراءات، هو نتيجة منطقية لغياب أية حصانة موضوعية¹⁷.

ونتيجة للتطور الحاصل لمبادئ وأحكام القانون الدولي الجنائي في الوقت الراهن، فقد أصبح مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن أعمال الدولة، مبدأ مسلماً به يشمل جميع الأفراد الذين يتبوأ مناصب رسمية في السلم الوظيفي للدولة، وأنهم مسؤولين إذ ما ارتكبوا أو ساهموا في ارتكاب تصرفات إجرامية طبقاً للقانون.

وعليه يمكن أن تسند لرئيس الدولة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، باعتباره يمثل رأس السلطة السياسية فيها، إذا ما ارتكب فعلاً يُعدّ جريمة دولية في نظر القانون الدولي

لجنائي، كما يمكن أيضا أن تسند المسؤولية الجنائية لكل شخص ارتكب أو ساهم في ارتكاب جريمة دولية، مهما تكن الصفة الرسمية التي يحملها، حتى وإن كانوا من الأفراد العاديين الذين يساهمون في تنفيذ الأعمال الإجرامية التي ترتكب من قبلهم بصفتهم فاعلين أصليين دون أن تقوم الدولة بالإجراءات اللازمة لقمعها¹⁸.

ولا يستطيع الشخص المتم بارتكاب جريمة دولية، الدفع أمام المحكمة بنظرية أعمال السيادة بصفته رئيس دولة، أو احد حكامه، لأن صفته الرسمية لا تعفيه من المسؤولية الجنائية عن انتهاكه لأحكام القانون الدولي الجنائي.

ويتضح من موقف لجنة القانون الدولي أنها لا تعترف بحصانة الرؤساء الذين يقتربون جرائم دولية، بل نعتقد بأن المبادئ التي أرستها محاكمات نورمبرغ بشأن عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، ستظل مصدر الإلهام لأي جهد فقهي أو قضائي أو تشريعي في مجال تحديد المسؤولية الجنائية بشكل عام.

المطلب الثاني : تقرير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة

في المحاكم الخاصة المنشأة من قبل مجلس الأمن

تبعاً للمتغيرات الدولية وفي إطار تعامل مجلس الأمن، وتطويراً لصلاحياته وفقاً للفصل السابع، وفي إطار تحمل مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدولي، والتعاطي مع تنامي النزاعات المسلحة الدولية في الكثير من النزاعات خاصة مع تطور الأحداث الدامية والجرائم المرتكبة التي اقتربت والانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، وسيراليون، أدى إلى تحرك مجلس الأمن وإصداره لقرارات تم على إثرها إنشاء محاكم جنائية دولية تختص بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا، في رواندا، وفي سيراليون.

الفرع الأول : تقرير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة

في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة

تعاطياً مع النزاع المسلح في إقليم يوغسلافيا السابقة وتطبيقاً للفصل السابع أصدر مجلس الأمن القرار 757 سنة 1992 والذي أعلن في فقرته الثانية أن الحالة في البوسنة والهرسك تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي، قرر فرض حصر كامل بهدف وقف الاعتداءات، وتمهيداً لإقامة المحكمة والعقاب على ما ارتكب من جرائم، وفي خطوة أخرى من خلال القرار 780 المتضمن إنشاء لجنة تحقيق والتي على ضوءها بعد استكمال التقرير صدر مجلس الأمن القرار 808 في 22 فيفري 1993 ونظراً للانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الدولية في إقليم يوغسلافيا، الذي تضمن ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة بموجب الفصل السابع لوضع حد لهذه الجرائم، وبموجبه تم تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا¹⁹.

أعاد إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة التأكيد على قاعدة المسؤولية الجنائية الفردية الدولية، لا سيما الانتهاكات الخاصة بقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالرجوع إلى النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، نجد أن اختصاص المحكمة الشخصي على محاكمة الأشخاص

الطبيين فقط دون أن يشير إلى الأشخاص المعنوية كالدول والشركات والجمعيات والمنظمات، كما كان الشأن في ظل محاكمات نورمبرغ، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من النظام الأساسي، حيث تمّ النص صراحة على الاختصاص بمحاكمة الأفراد فقط، عن تحملهم المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية المبينة بموجب النظام الأساسي للمحكمة، وقد جاء تحت عنوان الاختصاص من حيث الأشخاص على أن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام النظام الأساسي، وقد طبقت قاعدة المسؤولية الجنائية الفردية عملياً، من خلال محاكمة مجرمي الحرب والحكم عليهم.

وهو ما جسده أيضاً المادة السابعة من النظام الأساسي في فقرتها الثانية: عدم الاعتداد بالحصانة، أي عدم الأخذ بالصفة الرسمية كسبب من أسباب الإعفاء أو التخفيف من العقوبة، ويسأل الشخص مهما كان منصبه في الدولة عن أي أمر غير مشروع ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، وأن منصبه الرسمي لن يشكل له دافعاً مقبولاً أو ظرفاً مخففاً للعقوبة²⁰.

وبالتالي فالمسؤولية الجنائية أمام هذه المحكمة تتعلق بكل فرد متهم سواء أكان مخططاً أو محرّضاً أو منفذاً أو مساعداً على التنفيذ وسواء أكان هذا المنفذ رئيساً أو مرؤوساً ارتكب الجرائم بناء على أمر رئيسه أو ساعد أو شجع بأية وسيلة أخرى، فكل هؤلاء مسئولين بصفة شخصية عن الجرائم المرتكبة طبقاً لنص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة²¹.

حيث نجد أن محكمة يوغسلافيا السابقة قد نهجت ذات النهج التي سلكته محكمة نورمبرغ، من حيث أن المحكمة لم تأخذ بالصفة الرسمية لمرتكبي الجريمة كدفع مبرر بنفي مسؤوليته الجنائية، أو نفي عدم المشروعية للأفعال التي تشكل جرائم دولية، بل نجد أن غرفة التحقيق في محكمة يوغسلافيا السابقة وفي قرارها المتعلق باتهام الرئيس اليوغسلافي السابق «سلوبودان ميلوسوفيتش» الصادر في 27 ماي 1999، والمتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في كوسوفو، قد قررت كالآتي: "استناداً لميثاق المحكمة فإن المركز الوظيفي للمتهم لا يعفيه من المسؤولية الجنائية وفقاً للقانون الدولي العرفي، ولأن هذا المبدأ ثابت وفقاً للعديد من النصوص الاتفاقية بخصوص هذا الموضوع"²².

وتمثل محاكمة ميلوسوفيتش أول محاكمة دولية لرئيس دولة عن ارتكابه لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة، ومن ثم فهي سابقة قيمة جداً إلا أن وفاته المفاجئة قد أنهتها دون صدور حكم فيها ما كان يمكن أن يرد فيه من مبادئ قضائية دولية هامة في هذا الشأن.

وفي مجال إعمال قاعدة مسؤولية القائد، ومن خلال قضية سيبلتشي فقد خرجت أول المبادئ القضائية لمسؤولية القائد، وكانت أول قضية في محكمة يوغسلافيا تثار فيها مسؤولية القائد، حيث أنه قبل ذلك لم تترسوى المسؤولية المباشرة للمتهم عن جرائم الحرب وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في ميثاق المحكمة²³.

وقد جاء التطبيق القضائي ليوضح أن هذا المبدأ لا يقتصر تطبيقه على القادة العسكريين، بل يشمل أيضاً القادة المدنيين، وتم بالفعل محاكمة عدداً من القادة المدنيين، أما محكمتي

يوغسلافيا السابقة ورواندا عليه، أدانت محكمة يوغسلافيا السابقة ردفافكو ميوزيتش، أحد المدنيين الذي يتمتع بقيادة فعلية على معسكر الاعتقال في سيليبيتشي، استناداً إلى مبدأ مسؤولية القادة، أيضاً فإن نظامي محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، قد اخذ فقط بجريمة التآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وهو ذات النص المأخوذ من اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، ويعني ذلك أن التآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، تعتبر جريمة قائمة بذاتها ولو بترتيب عليها الارتكاب الفعلي للجريمة، نظراً للجدل القانوني والفهمي الذي ثار بشأن التآمر والعضوية في المنظمات الإجرامية كصورتين من صور المسؤولية الجماعية، فإن نظامي محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، لم يوردهما ضمن صور المسؤولية الجنائية الدولية، إلا أنه تمّ تطبيقها عملياً انطلاقاً من الاجتهاد القضائي، لمحكمة يوغسلافيا السابقة فيما يخص مبدأ المسؤولية الجماعية في قضية تاديتش²⁴.

وبالنتيجة يمكن القول أنه يرجع الفضل للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة فضل السبق في تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية، وأن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، قد تضمن نصوصاً متعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين والأشخاص الذين يتصرفون بمقتضى وظائفهم الرسمية، ولذا يجب أن يتضمن قانون المحكمة نصوصاً تحدد أن الإدعاء بحصانة رئيس الدولة، أو أن الفعل قد تم ارتكابه بمقتضى الصفة الرسمية للمتهم لن يشكل دعواً مقبولاً، أو ظرفاً محققاً للعقوبة».

ثانياً: تقرير مبدأ الاعتداد بالحصانة في النظام الأساسي لمحكمة رواندا الدولية

على غرار تعامل مجلس الأمن مع النزاع في يوغسلافيا السابقة، واستناداً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تم إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا²⁵ لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا وجاء في المادة الأولى من النظام الأساسي على أن هذه المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي. وطبقاً لنص المادة الخامسة فالمسؤولية الجنائية تقتصر على الأفراد الطبيعيين دون غيرهم من الأشخاص المعنوية كالمؤسسات أو الهيئات، أن كل وقضت المادة السادسة من النظام الأساسي شخص ارتكب أو ساهم في ارتكاب الجرائم سواء بالتخطيط أو التحريض أو شجع بأي سبيل آخر على تنظيم، أو إعداد، أو تنفيذ إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة يكون عرضة للمساءلة الجنائية ولا عبءة بالمنصب الرسمي سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو من كبار الموظفين، فهذا المنصب لا يعفيه من المسؤولية ولا يعتبر سبباً مخففاً للعقوبة.

ونجد في هذا السياق أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا على غرار النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، قد استقر على مبدأ أن صفة القائد حتى ولو كان رئيساً لدولة لا تعفيه من المسؤولية الجنائية الفردية، حيث نجد في الفقرة الثانية من ميثاق محكمة رواندا على أنه: «لا يعفي المنصب الرسمي للمتصعب سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو مسؤولاً حكومياً، هذا

الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة» ومن الواضح أن النص قد تضمن منصب رئيس الدولة تحديدا بغرض التأكيد على أن هذا المنصب لا يعفي من العقاب، أما في مجال الشروط إعمال هذه المسؤولية فقد نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه: «لا يعفي ارتكاب المرؤوس لأي من الأفعال المشار إليها في المواد من (2 إلى 4 في ميثاق رواندا) رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس يعلم، أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها».

وفي السياق ذاته وقد قررت محكمة رواندا في قضية أكاسيو أن، الالتزامات والمسؤوليات التي قررتها اتفاقيات جنيف والبروتوكول المكملين لها، سوف يتم تطبيقها على كافة الأفراد باختلاف درجاتهم، ممن ينتمون إلى القوات المسلحة تحب قيادة عسكرية للقوات المتحاربة، أو الأفراد الذي يتم تكفيهم قانونا، ويتصور باعتبارهم موظفين عموميين أو ممثلين أو بصفة عامة أشخاصا يحملون سلطة عامة أو سلطة فعلية لتمثيل الحكومة أن يدعموا أو يتولوا الجهود الحربية، ولم يكن واضحا من خلال محكمة رواندا، سالف الذكر المقصود من عبارة سلطة فعلية لتمثيل الحكومة، فمن الجائز تفسيرها باعتبارها تعني أن المدنيين يمكن أن يسألوا بوصفهم مرتكبين لجرائم الحرب، في الحالة التي يثبت أن أفعالهم متصلة بأي من الأطراف المتنازعة فحسب، وهذا الأمر يعني بالتبعية أن الحالات التي يثبت أن فيها قيام الأفراد بارتكاب الجرائم الدولية، دون أن يكون قد تم تشغيلهم بواسطة الدولة أو تلقوا أي أوامر بارتكاب جرائم، وانتهاكات معينة سوف يعدون خارج الطائفة التي يمكن مساءلتها دوليا، وذهبت الدائرة الاستثنائية لمحكمة رواندا، إلى أن من شأن إعفاء بعض الأفراد من المسؤولية الجنائية الفردية، فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة للمادة 3 من اتفاقيات جنيف²⁶.

وتأكيداً لذلك فقد اعتمد المدعي العام على هذا المبدأ لتوجيه الاتهام إلى العديد من مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، خاصة كبار القادة العسكريين والسياسيين، فقد تم اتهام سلوبودان ميلوسوفيتش لمساهمته في ثلاث أعمال إجرامية مشتركة، وقررت الدائرة الابتدائية انه يمكن إدانة الشخص استناداً لنظرية المشروع الإجرامي المشترك حتى ولو يرد ذكرها في قرار الاتهام، حيث يكفي ذكر كلمة الاتفاق ليستخلص منها توافر النظرية، وعلى الرغم من أن محكمة رواندا لم تسند بشكل موسع على فكرة المشروع الإجرامي المشترك إلا أن الدائرة الابتدائية للمحكمة قررت أن المتهم يمكن أن يسأل عن الجرائم، التي يمكن توقعها من الناحية الموضوعية حتى ولو يتوقعها شخصيا، ويوضح ذلك أن محكمة رواندا قد خففت من صعوبة إثبات الركن المعنوي بحيث يكفي مجرد الإهمال لإدانة الشخص سواء كان يعلم بإمكانية تحقق النتيجة الإجرامية أم لا، كما تم محاكمة كامباندا، رئيس وزراء الحكومة المؤقتة في رواندا في الفترة من 8 افريل 1994 حتى 17 جويلية 1994، أمام محكمة رواندا والذي اعترف بمسؤولية عن جرائم إبادة الجنس البشري، والجرائم ضد الإنسانية، وأقر كامباندا بأنه كان متواجدا في رواندا عام 1994 أثناء الهجوم المنظم وواسع النطاق الذي شنته قوات الهوتو

ضد المدنيين التوتسي، بغرض القضاء عليهم، وأنه كان رئيساً لمجلس الوزراء المكون من عشرين عضواً، حيث كان يتمتع بسلطة وسيطرة قانونية، على أفراد وزارته، وفي ذلك الوقت كان يتمتع بسلطة قانونية وفعالية على كبار الموظفين المدنيين، وكبار ضباط الجيش²⁷.

حيث أن هذا الإسهام قد كرّس العديد من مبادئ القانون الدولي الجنائي، وتفصيلاً لأركان المسؤولية الجنائية الدولية، وأصبح الفرد في فكرة القانون الدولي الحديث شخصاً مخاطباً بأحكامه وبذلك استقرت الممارسة على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، سواء كانت تصرفاتهم شخصية، سواء بصورة مباشرة، إما بالتخطيط أو الارتكاب، أو التحريض أو إصدار الأوامر أو المساعدة والتشجيع، أو بصفة موظفي الدولة، دون الدفع بمبدأ الحصانة، أو الصفة الرسمية ومسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه، أو بإطاعة أوامر الرئيس، من خلال مبدأ مسؤولية المرؤوس، وتكريس الطابع العرفي لهذا المبدأ، من أجل تجسيد فكرة العقاب، ومن ثمّ التكريس العملي لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد²⁸، وبالتالي بروز التجسيد العملي لتجريم الانتهاكات من خلال إرساء المسؤولية الجنائية الدولية بجميع صورها، والتي من شأنها أن تكون أداة فعّالة في مواجهة انتهاكات القانون الدولي، وإرساء وتطوير المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه القانون الدولي الجنائي، وهو المسؤولية الجنائية الدولية، فلم تصبح الحصانة القضائية الجنائية حاجزاً يحول دون إمكانية متابعة رئيس الدولة عن الجرائم المرتكبة من قبله وتوقيع العقاب عليه، فإنها بطبيعتها هذه تعد سبباً قانونياً تؤدي إلى الإفلات من المسؤولية والعقاب، وهو ما يتناقض مع مقاصد القانون الدولي الجنائي ذاته، وعلى رأسها قمع الجرائم الدولية الخطيرة الماسة بالنظام العام الدولي، يعتبر دليل لمنح الفرد وصف الشخص الدولي من قبل بعض فروع القانون الدولي على رأسها القانون الدولي الجنائي²⁹.

المبحث الثاني: الاستبعاد الكلي لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة

في نظام روما الأساسي المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

إذا كانت الحصانة لطالما عائقاً أمام تطبيق العدالة الجنائية الدولية، وبعد تجربة المحاكم الجنائية الدولية، فقد ترسخ في القانون الدولي الجنائي مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية للأشخاص من المسؤولية الجنائية الدولية، وان الحصانات الممنوحة لا تحول دون خضوعهم للمحاكمة، وهو ما تمّ من خلال اعتناق هذا المبدأ من قبل أغلبية المفاوضات أثناء المؤتمر الدبلوماسي لإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولأن المحكمة الجنائية الدولية التي دخل نظامها الأساسي حيّز التنفيذ في جويلية 2002 تعدّ صورة للقضاء الجنائي الدولي الدائم فإن المبدأ الأساسي الذي أقرّه هو إعمال المسؤولية الجنائية الفردية دون الاعتداد بالحصانة القضائية؛ لكن رغم هذا النجاح إلا أن نجاعة تحقيق العدالة تواجهها جملة من العراقيل، خاصةً تلك المتعلقة بالتناقضات التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالمبدأ الأول يتمثل في إسقاط مبدأ الحصانة أمام المساءلة الجنائية الدولية؛ حسب نص المادة (27)، أما المبدأ الثاني فهو الالتزام باحترام السيادة المطلقة للدول قصد ضمان استقرار العلاقات الدولية وما جاء في نص المادة (98) من النظام الأساسي.

المطلب الأول : تقنين مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لدولية ليؤكد على تبنيه لمبدأ عدم جواز الدفع بالحصانة وعدم الاعتداد بها والتي نشأت عن المركز الرسمي للشخص، ون هذا لن يكون مجال للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية، كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون اتخاذ المحكمة لإجراءات التحقيق. لكن رغم هذا فإن هذا الإجراء يثير إشكالات خاصة في التوفيق، بينما جاء في نص المادة (27) والمادة (98) من النظام الأساسي.

الفرع الأول : المادة (27) من النظام الأساسي كأساس لاستبعاد الدفع بالحصانة

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته على أنه واجب كل دولة طرف في النظام الأساسي أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أي مسؤول يثبت تورطه في ارتكاب جرائم دولية على أساس أن هذا الموقف يشكل أساساً للتعامل مع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة. فالاختصاص بالنظر فيها ومحاكمة مرتكبيها ينعقد أصلاً للقضاء الوطني، ومن هذا فقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية وذلك بمقتضى نص المادة (27) من لنظام الأساسي، وبذلك يؤكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية كرؤساء الدول، والحكومات وكبار الموظفين وغيرهم ممن يتمتعون بالحماية الدولية، أو الحماية الدستورية و البرلمانية المنصوص عليها في صلب القوانين الداخلية للدول. وأنها ليست سبباً لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة بحسب صريح المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة.³⁰ كما لا تعد هذه الصفة سبباً من أسباب تخفيف العقوبة، وما يمكن ملاحظته أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وسع من نطاق اختصاصه الشخصي مقارنة مع ما تضمنته المحاكم الجنائية الأخرى المؤقتة، بحيث أن عدم الاعتداد بالحصانة لم يعد يقتصر على شخص رئيس الدولة أو الحكومة، وإنما امتد ليشمل كل عضو في الحكومة أو نائب برلماني أو أي منتخب أو موظف حكومي أو مبعوث دبلوماسي، وهذا التوسع يبين حرص المشرع الدولي من خلال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مساءلة كل شخص مسؤول عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحتى لا يقع تحت طائلة الإفلات من العقاب بذريعة التمسك بالحصانة.

من استقراء النص المادة (27) يتبين من النظام الأساسي قد تجاوز الغموض، الذي كان يقصر الحصانة على شخص رئيس الدولة أو الحاكم، في حين نص هذه المادة قد عدد بصورة تفصيلية الأشخاص المتمتعين بالحصانة ورفض الاعتداد بها، كما أن هذه المادة قد أكدت على أن الحصانة لم تشكل فيحد ذاتها سبباً في تخفيف العقوبة، وان مسألة الحصانة يجب أن تكون سبباً لتجديد الجزاء للمتهم، كما يتضح أن هناك مبدأين يحكمان عملية التقاضي، الأول المساواة بين الأشخاص بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أي منهم، كما يستفاد من نص المادة (27) والذي يشير إلى أن الحصانات أو القواعد الإجرائية للمتهم في إطار القوانين الوطنية

أو الدولية، لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها قبل ذلك الشخص، ومنه فإنه لا اعتداد للصفة الرسمية أو بالحصانة المقررة بسببها لأي شخص متهم بارتكابه جريمة دولية، تدخل في اختصاص المحكمة وهو ما يبيّن حرص المشرع الدولي على استبعاد أي أثر للحصانات إذا ما أصبحت عائقاً أمام المحاكم الوطنية لمقاضاة المتهمين³¹.

وتقوم الفرضية التي صاغها المشرع الدولي على الآتي: وجود أحد الأشخاص ممن يتمتعون بالحصانة مثل: رؤساء الدول، أو مملوكها، أو أحد القادة على إقليم غير دولته وكان ذلك الشخص ممن نسب إليه الاتهام بارتكابه لإحدى الجرائم الدولية محل الاختصاص المحكمة، ومن صم يكون للمحكمة بناء على ذلك أن توجه طلباً إلى الدولة التي يقيم فيها الشخص على إقليمها، بطبيعة الحال لن تكون دولته لتي يحمل جنسيتها، من أجل تقديمه ليمثل أمام المحكمة، ويتضح من خلال الفرضية السابقة، أن تصبح لمحكمة في هذه الحالة غير قادرة على مباشرة اختصاصها، إلى بعد الحصول على موافقة لدولة لتي يتبعها الشخص بمسؤوليتها والذي يتمتع بالحصانة خاصة وغن النظام الأساسي لم يشر إلى وجود التي تنص بمسؤولية إحصار المتهمين من الدول التي يقيمون بها ليمثلوا أمام المحكمة، بحيث ترك ذلك لإجراء إلى السلطات المحلية في كل دولة³².

غير أن جانباً من الفقه يرى في سبيل التغلب على تلك المشكلة أن يعتبر رفض الدولة، التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته ويتمتع بالحصانة، بمثابة حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة، وعلى أن يعرض أمرها على جمعية الدول الأطراف، أو على مجلس الأمن، فإذا كانت مسألة قد تم إحالتها للمحكمة من قبل المجلس، فإن ذلك الأمر هو الآخر، سيخضع للضغوط والاعتبارات السياسية، بحسب الكيان السياسي لكل دولة، وهو التخوف الأساسي من عدم ضمان حياد المحكمة.

فالحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي منحت له لممارسة أعمال وظيفته، ولا تعني بأي حال إمكانية الإفلات من العقاب والمسائلة الدولية، ذلك أن المشرع الدولي للمحكمة الجنائية الدولي أن توجه طلب تقديم، أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها الدولية، وذلك فيما يتعلق بحصانات الدولة، أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

وبحسب المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة فالدبلوماسي في دولته لا يتمتع بالحصانة إذا ارتكب جريمة تدخل في اختصاصات المحكمة بعد توافر أركانها، ويجوز للمحكمة الطلب من دولته أن تسلمه للمحكمة لإجراء محاكمته عن الجرائم المرتكبة التي تدخل في اختصاص المحكمة، وليس لدولته أن تمتنع من تسليمه للمحكمة إذا كانت طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، أما إذا لم تكن طرفاً في هذا النظام فهي غير ملزمة بتسليمه³³، وأيضاً في حالة ما إذا كان الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها ويعمل لصالح بعثة دبلوماسية أجنبية، ففي هذه الحالة لا يعتبر تمتعاً بالحصانة الدبلوماسية، وتملك دولته الحق في تسليمه للمحكمة

الجنائية الدولية باعتباره يحمل جنسية الدولة المعتمد لديها، دون انتظار أخذ موافقة الدولة المعتمدة.

وفي تعليقه على نص المادة (27) يرى د. محمود شريف بسيوني: إنه يجب لتفرقة بين نوعين من الحصانات: الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية، فالنسبة للحصانة الموضوعية أن مؤدى نص المادة (27) من النظام الأساسي هو عدم جواز التذرع بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية ولذلك لا يجوز الدفع أمام المحكمة الجنائية الدولية بالحصانة المقررة لرئيس الدولة عن ارتكابه، إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي حين مثل أمامها، أما عن الحصانة الإجرائية، فإنها تبقى لصيقة برئيس الدولة طالما بقي في منصبه، ولا تزال عنه إلى بعد أن يتركه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو النظم القانونية الداخلية لرفض هذه الحصانة³⁴.

ومن هنا كان لا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى نص المادة (98) من النظام الأساسي التي تعالج مسألة الحصانات الإجرائية، والتي تخول للدولة الأطراف الامتناع عن تقديم المساعدة للمحكمة، أو تسليمها من تطلب تقديمه، إذا ما ترتب على ذلك، الإخلال بإحدى الالتزامات الدولية المقررة بموجب القانون الدولي، أو الاتفاقيات دولية فيما يتعلق بحصانة الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ولذلك فإنه طالما لا يوجد نص في الجزء الإجرائي من النظام الأساسي يتطرق لموضوع حصانة رئيس الدولة، ماعدا نص المادة (98) من النظام الأساسي، فإنه بإجراء القياس على نص هذه المادة وما هو مخول لأعضاء بعثات الدبلوماسية من حصانات وفق لقاعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، فإنه ينبغي الإقرار بتمتع رئيس الدولة الطرق في اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بالحصانة الإجرائية طالما ظل شاغلا منصبه الرسمي³⁵.

الفرع الثاني: إشكالية تناقض مضمون المادة (98)

من النظام الأساسي مع مضمون المادة (27)

شكل مضمون احترام السيادة المطلقة عقبه أثناء إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن هذا فإن واضعو النظام الأساسي للمحكمة بالحسبان ضرورة احترام السيادة المطلقة للدولة فضلا على عدم المساس بحسن سير العلاقات الدولية، مما يشكل عائقا وتناقضا مع إعمال نص المادة 27، ويظهر هذا جليا من خلال نص المادة 98 التي جاء فيها أن:

1. لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا عن تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.
2. لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف

على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم".
فمن خلال تحليل مضمون الفقرة الأولى يتبين أنه لا يمكن للمحكمة أن توجه للدولة الطرف في المحكمة طلباً يتضمن القبض على المتهم المتمتع بالحصانة والذي ينتمي إلى دولة ثالثة؛ باعتبار هذا الطلب يتنافى مع التزاماتها الدولية بمقتضى أحكام القانون الدولي فيما يتعلق بالحصانة.

وفي هذه الحالة يتوجب على المحكمة الجنائية الدولية الحصول على تعاون من الدولة الثالثة وموافقتها على التنازل عن حصانة المبعوث الدبلوماسي حتى تستطيع الدولة الطرف التي يتواجد في إقليمها المبعوث الدبلوماسي القبض عليه وتقديمه للمحكمة الجنائية الدولية. وإذا فشلت المحكمة في الحصول على هذا التنازل فلا يمكنها توجيه طلب التعاون إلى الدولة المتواجد بها المتهم، مما يحول دون إجراء التحقيق مع هذا الشخص أو مساءلته.
فعلى الرغم من أن نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد تبنى مبدأ عدم بالحصانة وأن الاعتداد بذلك لا يسقط حق ممارسة المحكمة لاختصاصها ضد المبعوث الدبلوماسي الذي ارتكب جريمة من الجرائم المذكورة في صلب اتفاقية روما؛ هناك بعض العراقيل التي تعيق سير وفعالية عمل المحكمة وتولي اهتماماً للحصانة على حساب العدالة الجنائية الدولية.

وبذلك تكون المحكمة الدولية الجنائية غير قادرة على ممارسة اختصاصها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعنية؛ الأمر الذي يناقض نص المادة 27، فتسوفكرة الحصانة عن المساءلة الجنائية الدولية للمبعوث الدبلوماسي رغم تورطه في ارتكاب جريمة دولية منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

ويهدف تمكين المتهم من الإفلات من العقاب وحمايته من الخضوع لقواعد العدالة الجنائية لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إصدار القانون «حماية القوات المسلحة الأمريكية»، يحظر على السلطة التنفيذية وكذا المحاكم الأمريكية جميع أشكال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. ويتضمن عدم تقديم أي مساعدات عسكرية للدول التي صدقت على نظام روما الأساسي، ويشترط على مشاركة الولايات المتحدة في عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة عدم وضع الجنود الأمريكيين بمأمن عن ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية لهم³⁶، ومن جهة أخرى يخول الرئيس استخدام كل الوسائل الضرورية والمناسبة لإطلاق سراح أي مواطن أمريكي اعتقل من قبل المحكمة الجنائية الدولية.³⁷

ونود التنويه إلى مسألة مهمة بصدد طلبات التعاون المتعلقة بالمادة (98) من النظام الأساسي³⁸، حيث كانت قد أثارت الكثير من الجدل في الأوساط الدولية، وهي التي تتناول أوجه التضارب بين الالتزامات في إطار آليات التعاون الواردة في النظام الأساسي، فمن شأن بعض الطلبات أن تؤدي إلى توتر العلاقات بين الدول، إذ قد تجد دولة طرف في النظام الأساسي نفسها ملزمة - بناءً على طلب من المحكمة- باعتقال شخص معين، ولكنها لا تستطيع الوفاء

بهذا الالتزام، دون الإخلال بالالتزام أخريقع على عاتقها بموجب القانون الدولي – كواجب احترام الشخص المعني بأمر القبض مثلاً لتمتعته بحصانة معينة-، وبالتالي فإذا ثبت وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي تجعل دولة ما-إذا ما استجابت لطلب المحكمة- مرتكبة لعمل مخالف للقانون، فعلى المحكمة أن تمتنع عن توجيه مثل ذلك الطلب، وللمحكمة في هذه الحالة الحق في التفاوض مع الدولة الثالثة حول التنازل عن حقوقها، فإذا تم ذلك فسيزول وجه التضارب بين الالتزامات .

ونص المادة(98) لم يُؤز إشكالية كبيرة عند إقرار النظام الأساسي، إلا أن التطورات التي حدثت بعد ذلك هي التي تسببت بإثارتها، والتي ينبغي الوقوف على خلفيتها للتعرف عليها بشكل دقيق. فبعد إقرار النظام الأساسي في السابع عشر من تموز سنة 1998، نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في حشد كوكبة من الأدوات القانونية والسياسية الهادفة إلى الحيلولة دون خضوع أي من رعاياها – بل وكذلك أي شخص يعمل تحت قيادة أمريكية أياً كانت جنسيته- لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فأصدرت قانون "حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية)، الذي يؤكد رفض الولايات المتحدة الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك رغبةً في تأمين حماية رعاياها من احتمالية المثل أمام المحكمة عند ارتكابهم لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة في إقليم إحدى الدول الأطراف، فهي دولة غير طرف، وهكذا فإن عدم موافقتها على التسليم يعني منع المحكمة من ممارستها لاختصاصها. وهو انتهاك صارخ للنظام الأساسي للمحكمة، فهو يتخبط أحكام المادة(98) بكثير، حيث يلزم المحكمة بالإذعان لجميع الاتفاقيات الدولية ذات النص التي قد تبرمها الدول فيما بينها . في حين أن المادة(98) تهدف في الأصل إلى منع المحكمة من المطالبة بالتعاون في حالات نادرة ومحدودة النطاق. وعلاوة على أن هذا سوف يفتح الباب لتقييد الأحكام الرئيسية للنظام الأساسي من خلال استغلال "اتفاقية العلاقة مع الدول" كأداة لتحقيق مآرب الولايات المتحدة . لذا كان المقترح الأمريكي يسعى إلى الالتفاف على النظام الأساسي، بدايةً بالمادة (98) من النظام الأساسي. وبالرغم من أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يجب أن تنسجم مع النظام الأساسي للمحكمة) ، إلا أن المقترح تم إدراجه ضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

أما الغاية من إدخال هذا النص ، فهي استغلال المادة (98) للمناورة والالتفاف على أحكام النظام الأساسي، من خلال عقد اتفاقيات ثنائية مع الدول الأطراف، تمتنع فيها عن تسليم رعايا الولايات المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية) . وهذا ما تم فعلاً، فمنذ أواخر تموز سنة 2002 اتصلت الولايات المتحدة بغالبية دول العالم، سعياً إلى توقيع اتفاقيات ثنائية بهذا الشأن، وبالرغم من أن بعض الدول لم تستجيب للمطالب الأمريكية بعدها مطالب غير مشروعة، تتنافى مع التزاماتها الدولية بموجب النظام الأساسي، فقد استجابت دول أخرى لذلك – رغبة منها أو نتيجة تهديدها بقطع المساعدات عنها بموجب قانون «حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية»³⁹ .

هذه المسألة أُلقت بظلالها على الجانب الفقهي أيضاً، فمنهم من قال بأحقية الدول في إبرام مثل هذه الاتفاقيات مع الولايات المتحدة أومع غيرها، لأن المادة (98) توفر الغطاء القانوني لذلك، في حين ذهب البعض الآخر -بحق- إلى أن المادة (98) لا تجيز عقد مثل هذه الاتفاقيات، فهي تتنافى مع مجمل أحكام النظام الأساسي، وتجزئ للدول التنصل عن التزاماتها بموجبه بناءً على اتفاقيات لاحقة عليه، وإن تفسير المادة (98) على النحو الذي يجيز ذلك هو تفسير خاطئ، وبالتالي، فإن التصديق على مثل هذه الاتفاقيات يضع الدولة المعنية موضع انتهاك للقانون الدولي، وتجعل الدول الأطراف تخالف التزاماتها بموجب نظام روما الأساسي. ووفقاً للمادة (32) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية لتفسير معاهدة ما، لاسيما بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية واسترجاع الظروف التي تم إبرام المعاهدة المعنية في ظلها، وذلك إذا ما كان تفسير المعاهدة بشكل محدد قد يؤدي إلى "نتيجة يظهر بشكل سافر أنها منافية للعقل ومخالفة للصواب. وبما أن من شأن الاتفاقيات المبرمة على ضوء تفسير الولايات المتحدة الأمريكية لأحكام المادة (98)، أن تسفر عن مثل هذه النتيجة، فإنها ستسمح أيضاً لبعض الدول من غير الأطراف بانتهاك المبدأ الجوهري الذي يقوم عليه نظام روما الأساسي، ومفاده أن اختصاص المحكمة ينطبق على أي شخص أياً كانت جنسيته إذا ارتكب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة على أراضي دولة طرف في النظام. والهدف العام للمبدأ المتقدم هو رفع جميع الحصانات استناداً إلى المادة (27) منه، من أجل التوصل إلى تقديم المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم الخطرة إلى العدالة في كل الأحوال، أما على يد الدول أولاً، أو باللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية كحلٍ أخير. لذلك فإن أي اتفاق يمنع المحكمة من ممارسة دورها، باتخاذ الإجراءات الضرورية، عندما تفتقر الدولة المعنية إلى القدرة اللازمة أو إلى الرغبة في القيام بمسؤوليتها، يُعدُّ بمثابة حكم على النظام الأساسي بالفشل في تحقيق هدفه والوفاء بغرضه، ومضمون الفقرة (1) من المادة (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ما يدعم الرأي القاضي بأن النهج الأمريكي إزاء المادة (98) مخالفٌ للصواب، إذ تنص على أنه: «ينبغي تفسير أية معاهدة بحسن نية، ووفقاً للمعنى المعتاد الذي يناط بمصطلحات المعاهدة في سياقها، وعلى ضوء هدفها والغرض منها». وفضلاً عن ذلك، فإن أحكام الفقرة (2) من المادة 98 لا تجيز إبرام أية اتفاقيات كتلك التي تمارس الولايات المتحدة الضغط على غيرها لعقدھا. ذلك أن الاتفاقيات من طراز «اتفاقيات المادة 98» التي تقترحها الولايات المتحدة تصبو إلى منع تسليم الأشخاص إلى المحكمة، وليس إلى السماح بإعادتهم إلى الولايات المتحدة.

وهكذا استندت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تفسير المادة 98 بطريقة تخدم مصالحها وأن هذه المادة تتحدث أغراضها، انطلاقاً أحكام هذه المادة تتحدث عن الاتفاقيات السابقة والتي التزمت بها الدول قبل توقيعها أو تصديقها على النظام الأساسي ولا يقصد بها اتفاقيات جديدة يمكن الدخول فيها قصد الحيلولة دون خضوع أي من مواطنيها لاختصاص المحكمة الجنائية، وهذا هو التفسير الذي استندت عليه الولايات المتحدة الأمريكية، فقامت بإبرام اتفاقيات ثنائية للحصانة مع دول أخرى لكي تضمن الحصانة لمواطنيها كما حصل مع العديد

من الدول في العالم؛ الأمر الذي يتعارض مع القاعدة الأساسية لتفسير المعاهدات التي نصت بأن المعاهدات يجب أن تفسر بحسن نية ووفقاً للمعنى الطبيعي لألفاظها وفي ضوء الغاية والهدف منها⁴⁰.

ومن جهة أخرى فإن الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية تناقض نص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي تنص على أن: "تعد المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الصفة"، فالقاعدة الأمرة تنصرف إلى كل قاعدة أقرها واعترف بها المجتمع الدولي مما يجعلها ملزمة له، ولا يجوز الإخلال بها أو انتهاكها، وهكذا فإن ملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة تعد ضمن القواعد الأمرة التي أكد عليها القضاء الجنائي الدولي تستوجب مساءلة كل شخص حتى ولو كان يتمتع بالحصانة القضائية، مما يعني عدم التستر وراء الاتفاقيات الثنائية التي تعمل بعض الدول على إبرامها قصد منح الحصانة القضائية لمواطنيها ومن ثم عدم مساءلتهم وإفلاتهم من العقاب⁴¹.

وقد أعربت العديد من المؤسسات الأوروبية والمنظمات الإنسانية عن رفضها استغلال المادة (98) كأداة لتهرب الدول من التزاماتها تجاه المحكمة الجنائية الدولية، ودعت الدول إلى عدم عقد مثل هذه الاتفاقيات، وعند القيام بتحليل شامل لجملة الأدوات القانونية والسياسية التي استخدمتها الولايات المتحدة، لا يسع المرء إلا أن يعدها بمثابة محاولة لمنح حرية تصرف مطلقاً لجميع رعاياها- وخصوصاً منهم المنخرطين في عمليات عسكرية في الخارج، وذلك بإعطائهم ضماناً مسبقاً بأن أي جريمة دولية سيرتكبوها تحقيقاً لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية، ستندرج تحت غطاء حصانة مطلقاً، تحول دون محاكمتهم جنائياً أمام أية هيئة أخرى غير الهيئات القضائية الأمريكية.

المطلب الثاني: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة

في قضاء محكمة العدل الدولية والتشريعات الوطنية

إن الدفع بالحصانة التي يتمسك بها الرؤساء والقادة العسكريين كان يمثل أحد أهم الدفوع التي ينسك به بها كبار المجرمين لاستبعاد مسؤولياتهم الجنائية، وبقيام المحكمة الجنائية الدولية يكون قد ترسخ في القانون الدولي الجنائي، مبدأ الاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية للأشخاص من المسؤولية الجنائية الدولية، وأن الحصانات الممنوحة لأي منهم لا تحول دون خضوعهم للمحاكمة الدولية الجنائية، وانطلاقاً من مبدأ إنفاذ الالتزامات الدولية في القوانين الوطنية، وإبراز الطابع الأمر لمبادئ القانون الدولي الجنائي، سيتم توضيح موقف محكمة العدل الدولية من مسألة الدفع بالحصانة. ومكانة هذا المبدأ في التشريعات الوطنية.

الفرع الأول : موقف محكمة العدل الدولية من مسألة الدفع بالحصانة والصفة الرسمية

في 17 أكتوبر عام 2000 عرض على محكمة العدل الدولية نزاع قائم بين دولة الكونغو وبلجيكا، وكان موضوع النزاع يتعلق بالأمر القضائي الصادر من قبل القضاء البلجيكي بالقبض على شخص وزير خارجية الكونغو السيد عبد الله يروديا بتهمة ارتكابه الأفعال تشكل انتهاكا خطيرة لأحكام القانون لدولي الإنساني وفقا لاتفاقيات جنيف عام 1949 وبروتوكولها الإضافيين م 1977 باعتبار أن تلك الأفعال المرتكبة تشكل جرائم ضد الإنسانية.

وبعد عرض النزاع على محكمة العدل الدولية خلصت بعد تحليله للقضاء الداخلي والدولي، والوثائق الدولية ذات الصلة بأنه لا يوجد استثناء على قاعدة حصانة وزير خارجية أمام القضاء الوطني لدولة أجنبية، وإن عدم سريان تلك الحصانة يكون فقط أمام المحاكم الجنائية الدولية، ولذلك رأت المحكمة أن الحصانة ضد القضاء، لا تعني عدم العقاب عن الجرائم التي ترتكب، بل يمكن معاقبة الخص في بعض الأحوال منها: أمام القضاء الوطني لدولة الشخصية نفسه، فهنا لا يتمتع الشخص بأي حصانة. أو إذا قررت الدولة التي يتبعها الشخص بجنسيته التنازل عن حصانته، وفي حالة زوال الصفة الرسمية للشخص، يمكن عندئذ لقضاء الدول الأجنبية محاكمته عن أفعال غير الرسمية (الخاصة)، أمام القضاء الجنائي الدولي المختص (كمحكمة يوغسلافيا السابقة، ورواندا) أمام المحكمة الجنائية الدولية الذي ينص نظامها الأساسي على أن الحصانة المتعلقة بالصفة الرسمية، وفقا للقانون الدولي أو الداخلي، لا تمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها⁴².

ويلاحظ على قضاء محكمة العدل الدولية، أنه فرق بخصوص الحصانة ما بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وما بين وزير خارجية الكونغو السيد: عبد الله يروديا في الحصانة الجنائية على اعتباره قدم للمحاكمة أمام محكمة وطنية لدولة أجنبية (بلجيكا) والقاعدة أمام هذه المحاكم أن الأشخاص المتمتعين بالحصانة لهم حق الدفع والتمسك بها أمام تلك المحاكم، والثابت أمام المحاكم الجنائية الدولية، كمحكمة نورمبرغ وطوكيو، ومحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة الجنائية الدولية، أن الحصانات التي يتمتع بها الشخص لصفته الرسمية لا تحول دون محاكمته أمام تلك المحاكم⁴³.

إذن الحصانة الدبلوماسية (أو القنصلية) هي حصانة تمنع مقاضاة الشخص أمام المحاكم الوطنية لدولة المقر، لأنها حصانة إجرائية، لا يترتب عليها أن الفعل المرتكب أصبح مشروعا، إنما يظل في دائرة عدم المشروعية ولكن، بالإمكان محاكمة الشخص عن أفعاله غير الرسمية إذا زالت عنه صفته الدبلوماسية، بأن عاد إلى البلاد كشخص عادي، أو تم التنازل عن الحصانة، فإذا كانت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تقر بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية؛ فإن موقف محكمة العدل الدولية وللأسف جاء مخالفا لما سبق، وهذا ما تضمنته حيثيات الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 14 فبراير 2002 لصالح الكونغو ضد بلجيكا المتضمن اعتقال وزير خارجية الكونغو المتهم بارتكاب جرائم ضد

الإنسانية، فإن المحكمة قررت أن «إصدار مذكرة اعتقال السيد يروديا.يشكل انتهاكا لالتزام مملكة بلجيكا القانوني تجاه جمهورية الكونغو، في أنها لم تحترم الحصانة من الاختصاص الجنائي وعدم المساس الذين يتمتع بهما وزير خارجية جمهورية الكونغو بموجب القانون الدولي»⁴⁴.

فالحصانة الممنوحة بمقتضى قواعد القانون الدولي بما فيها تلك الممنوحة لوزراء الشؤون الخارجية تظل سارية أمام المحاكم في أية دولة أجنبية وطيلة أداء المبعوث الدبلوماسي لوظيفته، وأنه لا مجال لإعمال قواعد الاختصاص العالمي ضد وزير خارجية يمارس مهامه لحساب دولته. وأن هذه الحصانة لا تمنح له بصفته الشخصية، وإنما لضمان أداء مهمته على أحسن وجه ومن ثم حمايته من أي فعل تقوم به سلطة دولة أخرى من شأنه عرقلة على أداء مهامه، وأضافت المحكمة في نفس السياق لا يمكن التمييز بين الأعمال الرسمية والخاصة التي يقوم بها وزير الخارجية⁴⁵، أما ما تعلق بمسألة استناد بلجيكا على فكرة أن الحصانة لا تعد قيда على المتابعة القضائية في حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، فالمحكمة أجابت بأنها لم تجد في قواعد القانون الدولي وكذا التشريعات الوطنية والسوابق القضائية من قرارات صادرة عن محاكم وطنية كمجلس اللوردات في المملكة المتحدة أو محكمة التمييز الفرنسية ما يستشف منه وجود استثناء في القانون الدولي العرفي على قاعدة منح الحصانة من الاختصاص الجنائي، فضلا على أنه حتى القضاء الجنائي الدولي ممثلا في محكمة طوكيو ونورمبرغ ورواندا ويوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية- لا يوجد استثناء فيما يتعلق بالمحاكم الوطنية⁴⁶.

ويلاحظ أن المحكمة حددت الحالات التي يمكن فيها ملاحقة المبعوث الدبلوماسي، وهذا في حال تمت ملاحقة وزير الخارجية من قبل قضاء بلاده أو في حال رفعت الحصانة عنه أو في حال انتهاء مهامه الرسمية؛ وفي هذه الحالة، يمكن ملاحقته من قبل أخرى (شرط أن تكون مختصة وفقاً للقانون الدولي) بالنسبة للجرائم المرتكبة قبل أو بعد توليه وظيفته، أو في حال ارتكابه جرائم بصفة شخصية أثناء توليه مهامه. أما الحالة الأخيرة فهي لما يكون المبعوث الدبلوماسي محل مساءلة أمام محاكم جنائية دولية⁴⁷، مما يعني عدم جواز متابعة أو ملاحقة المبعوث الدبلوماسي ما لم تتنازل دولته عن حصانته وقررت محاكمته، وإن كان ما قالت به المحكمة يتفق مع القواعد القانونية الحالية والمطبقة أمام القضاء الوطني، إلا أنه من باب أولى- وذلك بعد السماح بأن تكون الحصانة الناجمة عن الصفة الرسمية للشخص عقبه تحول دون محاكمته عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أمام المحاكم الوطنية بالنظر إلى خطورة تلك الجرائم وتأثيرها على الرأي العام، وهذه مسألة إذ تخص التطوير التدريجي لقواعد لقانون الدولي والداخلي، وهي بالتالي تتعلق بأمرسيتم في المستقبل⁴⁸.

لقد سلط حكم محكمة العدل الدولية في إحالة مذكرة الاعتقال التي أصدرها قضاء التحقيق البلجيكي، المؤرخة يوم 11 أبريل 2000، وقيدت ممارسة المحاكم الوطنية للقضاء العالمي بشكل واضح، إذ توصلت المحكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر يوم 14 فبراير

2002، الذي يبقى دون استثناء ويعتبر ملزماً لأطراف النزاع، إلى أن مذكرة الاعتقال البلجيكية، لم تكن مشروعة من الناحية القانونية، حيث أكدت المحكمة بتعبير صريح أن مذكرة الاعتقال بتاريخ 11 أبريل 2000، وتداولها الدولي شكلاً انتهاكاً لالتزام مملكة بلجيكا القانوني اتجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية، لأنها فشلت في احترام الحصانة من المتابعة الجنائية وعدم قابلية الانتهاك اللذين يتمتع بهما وزير الشؤون الخارجية لجمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب القانون الدولي، يكتسي الحكم طبيعة نموذجية فيما يتعلق بتطبيق المحاكم الوطنية للاختصاص العالمي على أشخاص يتمتعون بالحصانة بموجب القانون الدولي العرفي، هو ينسخ، بشكل فعال لفائدة فئة كمهمة من المسميين المحتملين، أحكام عدم قابلية تطبيق نظام قيود تفرزها القوانين المحلية على القضاء العالمي مثل القانون البلجيكي، غير أن حكم محكمة العدل الدولية لا يساءل ممارسة المحاكم الجنائية الدولية القضاء العالمي، فيما يتعلق بمسئولي الدولة ومن ثم يحاذر الدخول في صراع مع المحكمة الجنائية الدولية الوليدة، ويتطابق حكم محكمة العدل الدولية، في مقارنته العامة⁴⁹.

وإجمالاً فإن القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في لاهاي في 14 فبراير عام 2002 في قضية وزير خارجية الكونغو السيد عبد الله يروديا سيسهم دون شك في توضيح مدى تأثير الحصانات الجنائية التي يتمتع بها بعض الأفراد في تطبيق القانون الدولي العرفي، وأن السلطة السياسية هي التي كنت تمثل دعماً واقياً من المسؤولية الجنائية: الأمر الذي يبين مدى التغير الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذا الشأن، وذلك حينما أقرب عدم الاعتداد بالحصانة، ومما لاشك أن موقف محكمة العدل الدولية من خلال التمسك بمبدأ الحصانة يمثل تراجعاً في أحد المبادئ الدولية الهامة المتمثل في عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ومعاقة مرتكبي الجرائم الدولية، كما قيّد من مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي. مما يجعل من الإملاءات السياسية تطغى عن الأحكام والمبادئ القانونية.

الفرع الثاني: موقف التشريعات الوطنية

من مبدأ الدفع بالحصانة والصفة الرسمية

إذا كان المشرع الوطني قد قرر إعفاء بعض الجناة من العقوبة بالرغم من توافر كل أركان الجريمة فيما يأتون من أفعال، متى توافرت فيهم صفة خاصة، كرؤساء الدول، وأعضاء المجالس النيابية وأعضاء السلك الدبلوماسي والذين يكونون غالباً بمنجاة من أي مساءلة على الرغم من توافر الصفة الإجرامية لما يأتون من أفعال، لأن هذه القاعدة تُعد من أهم مظاهر السيادة الوطنية التي تحرص عليها كل دولة⁵⁰.

وكثيراً من الرؤساء الدول يتمتعون بالحصانة من المسائلة الجنائية في ظل العديد من الدساتير، وذلك فيما يتعلق بالأفعال التي ارتكبوها أثناء أداءهم لمهامهم وكانت تشكل جرائم، وهناك بعض الدساتير أيضاً تمنح الحصانة لأعضاء الحكومة ومسؤولياته.

فالحصانة تجد أساسها في الاتفاقيات الدولية والعرف وحتى التشريعات الوطنية، فهي تعبير عن سيادة الدولة من جهة، ومن يمثلون الدولة في حد ذاتها من رؤساء وممثلي البعثات

الدبلوماسية البعثات الدبلوماسية الكثير من الحصانات والامتيازات والإعفاءات تساعد البعثة الدبلوماسية على أداء وظائفها الموكولة لها، ومن هذه الحصانات والامتيازات ما يتعلق بمقر البعثة الدبلوماسية ومنها ما يتعلق بأعضاء البعثات الدبلوماسية ذاتها، ومنها ما يتعلق بحسن سير العمل داخل البعثات الدبلوماسية⁵¹.

حيث أن في هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية : أن الامتيازات والحصانات القضائية المقررة بمقتضى لاتفاقيات الدولية ، وطبقاً للعرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين إنما تقررت لهم بحكم أن لهم صفة التمثيل السياسي لبلد أجنبي لا يخضع للولاية القضائية للدولة الموفدين إليها، ومن ثم فإنهم يتمتعون وأفراد أسرهم بالحصانة القضائية بمقتضى تلك الاتفاقيات الدولية، وطبقاً للعرف الدولي⁵².

أما إذا ارتكب هؤلاء الأشخاص المتمتعين بالحصانة جرائم دولية، فإن مسألة السيادة الوطنية عندئذ تنقلص ، ويتم بالتالي التخلي عن فكرة الحصانة والإعفاء من المساءلة الجنائية، لأن القانون الدولية الجنائي لا يعرف مثل هذه الإعفاءات، وذلك تطبيقاً لقاعدة المساواة أمام القانون، وللحيلولة أيضاً دون إفساح المجال لارتكاب المزيد من الجرائم الدولية، أو التهرب من المساءلة تحت ذريعة الحصانة، وهذا هو ما أكدت عليه المادة السادسة من نظام محكمة نورمبرغ، والتي أشارت إلى أنه : « مركز المتهمين الرسمي سواء أكانوا رؤساء دول أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذراً محلاً ولا سبباً لتخفيف العقوبة.

إن التشريعات الوطنية تشكل أساساً للحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

يترتب على الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول ، إنكار موجود الحصانة القضائية في حالة ارتكاب جرائم دولية ، وقد تم تكريس هذه القاعدة القانونية بصورة صريحة في القانون الدولي المعاصر، فلقد استقرت الآليات التي وضعها القانون الدولي، من أجل متابعة ومعاينة المسؤولين عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، على قاعدة قانونية مفادها أن الصفة الرسمية لرئيس الدولة لا تعد سبباً لإعفائه من المسؤولية الجنائية، وذلك مهما كانت وضعه القانوني ، وطبيعة الأعمال الصادرة عنه، ونوع المحكمة التي باشرت إجراءات متابعته، فعدم الاعتراف بالحصانة القضائية الجنائية للصيغة بالصفة الرسمية لرئيس الدولة، لا يثير صعوبات إذا تمت متابعته أمام محاكم دولته وأمام محاكم جنائية دولية، بقدر ما يثيرها أمام محاكم دولة أجنبية، إلا أن القاعدة القانونية التي كرسها مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في المتابعة عن انتهاك القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا تميز بين المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الأجنبية، فالجرائم الدولية ذات الخطورة الاستثنائية لا ينبغي أن تبقى من غير متابعة وعقاب بسبب الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول، وذلك بغض النظر عن طبيعة المحكمة التي تتولى اتخاذ الإجراءات القضائية اتجاهه، ويترتب على التزام الدول بالاتفاقيات الدولية التي تضمنت أحكاماً حول استبعاد الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في الدولة، المتهمين بارتكاب جرائم القانون الدولي، واجب إدماج هذه القاعدة الدولية في قوانينها

الداخلية. على أساس أن قواعد القانون الدولي تسمو على القوانين الداخلية للدولة، على نحو يؤدي في حالة تعارض من بين القاعدتين إلى تغليب القاعدة الدولية⁵³. وعلى هذا الأساس اقترح الفقه ضرورة إدراج نص من القوانين العقابية الوطنية، يقضي بأن الصفة الرسمية للمتهم لا تعد سببا لإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية، وذلك في خضم التعديلات الجذرية التي يقتضيها دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيز التنفيذ⁵⁴، ومع ذلك فإن التشريعات الداخلية لم تتضمن مثل هذا النص، باستثناء القانون البلجيكي الصادر في 16 جوان 1993 المتعلق بقمع الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف ل 12 أوت 1949 والبروتوكول الإضافي الأول، المعدل بقانون 10 فيفري 1999، المتعلق بقمع الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني، إذ نصت المادة 5/3 منه على أن الحصانة للصفة الرسمية لا تمنع تطبيق أحكام هذا القانون. إلا أن هذه المادة أفرغت من محتواها بتعديلها بمقتضى قانون 23 أفريل 2003 وكذا تعديل قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى قانون 5 أوت 2003، الذي نص على إعفاء رئيس الدولة والحكومة ووزراء الشؤون الخارجية وكل الأشخاص الذين يعترف لهم القانون الدولي بالحصانة القضائية، طيلة فترة أداء وظائفهم الرسمية من أية متابعة قضائية. فالطبيعة الأمرة للقواعد الدولية التي تحظر ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة، تجعلها تسمو عن القواعد الأخرى في القانون الدولي بما فيها القاعدة العرفية التي تتضمن الحصانة القضائية الجنائية لرئيس دولة في وظيفة، وعلى هذا الأساس فإن ارتكاب رئيس الدولة لجرائم دولية، يسقط حقه في التمسك بالحصانة القضائية في حالة متابعته أمام محاكم دولة أجنبية، سواء كان رئيس دولة في وظيفة أو رئيس دولة في وظيفة أو رئيس دولة سابق، وسواء ارتكبها في نطاق وظائفه الرسمية أو خارجها. تشكل القواعد الأمرة في القانون الدولي الأساس القانوني لاستبعاد الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول. وفي هذا الصدد أكد مجلس اللوردات، أن الوقائع المنسوبة إلى الرئيس الشيلي السابق «أوغستو بينوشي» تشكل خرقا لقاعدة أمرة، وهو سبب كافٍ لعدم الاعتراف له بحصانة قضائية بصفته رئيس دولة سابق وقد انتقد هذا الموقف على أساس أن القول بوجود انتهاك لقاعدة أمرة لحظر التعذيب، يؤدي إلى الاعتراف بسمو هذه القاعدة على قاعدة الحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة السابق ورئيس الدولة وظيفته، ذلك أنه لا يوجد أي مبرر قانوني مقبول للتمييز بين الحالتين، وفي هذا الشأن يرى الأستاذ «إيرك دافيد» أنه بمفهوم المخالفة، إذا تعلق الأمر بدولة تعترف بالقواعد الأمرة في القانون الدولي، فإن حصانة رئيس الدولة لا يمكن أن تقف عائقا أمام المتابعة القضائية لضمان احترام الحقوق الأساسية الإنسانية، لا سيما بالنسبة للجرائم ضد السلام للإبادة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فالمواجهة بين القواعد الأمرة التي تقضي بمنع ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة و القاعدة التقليدية التي تقضي بالحصانة القضائية الجنائية تؤدي إلى نتيجة مفادها أنه يجب تغليب القاعدة الأولى والثانية، وبالتالي متابعة المسؤولين عن هذه الجرائم، دون الاعتداد بصفته الرسمية وعلى هذا الأساس، ومنذ الأحكام الأولى لمحكمة نورمبرغ، وتطور القواعد الأمرة في القانون الدولي، أدى إلى ظهور قاعدة عرفية حديثة النشأة، مفادها أن رئيس الدولة

إذا تمت متابعتها عن جرائم دولية خطيرة، فإنه لا يسعه التمسك بحصانته القضائية و صفته الرسمية كذريعة للتهرب من مسؤوليته الجنائية، لأن المعاملة الخاصة التي يتمتع بها بمقتضى القانون الدولي التقليدي، ترد عليها استثناءات في حالة ارتكابه جرائم دولية.

الخاتمة:

أصبح الفرد في فكر القانون الدولي الحديث، شخصا مخاطبا بأحكامه، وذلك بالاعتراف له بجملة من الحقوق التي يتمتع بها في ظلّه، الشيء الذي يستتبع إمكانية فرض التزامات دولية عليه، وعلى ذلك استقرت الممارسة على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، سواء كانت تصرفاتهم شخصية أو كانوا من موظفي الدولة، وأصبحت الحصانة القضائية التي يتمتع بها في القانون الدولي التقليدي، في تراجع مستمر في حالة ارتكاب جرائم دولية، ويترب على الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية، إنكار وجود أي نوع من أنواع الحصانة القضائية في حالة ارتكاب جرائم دولية، وقد تم تكريس هذه القاعدة القانونية بصورة صريحة في القانون الدولي المعاصر، وترسيخ فكرة المساءلة الجنائية الدولية على أي انتهاكات تمس الإنسانية دون الاعتبار لفكرة الحصانة. وعلى هذا الأساس فالتمسك بالحصانة القضائية يعتبر من الأسباب القانونية التي تعرقل إثارة المسؤولية الجنائية، ومع ذلك فإن الحصانة القضائية مجرد عائق إجرائي مؤقت لا يؤدي إلى الالاعقاب.

وبذلك لقد استقرت الآليات التي وضعها القانون الدولي، من اجل متابعة و معاقبة المسؤولين عن انتهاك قواعد القانون الدولي، على قاعدة قانونية مفادها أن الصفة الرسمية لرئيس الدولة لا تعد سببا لإعفائه من المسؤولية الجنائية، وذلك مهما كانت وضعه القانوني، خاصة مع اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تقوم على مبادئ أساسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، والذي كرّس إسقاط فكرة الحصانة، وأقر القضاء الجنائي الدولي بمساءلة أي شخص يرتكب جريمة من الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كضمانة أساسية من ضمانات تحقيق العدالة الجنائية، إلا أن الواقع أن فعالية دور المحكمة في هذا السياق نظراً لوجود بعض المعوقات، خاصة التناقض بين أحكام المادة (27) وأحكام المادة (98) في ظل تفعيل آليات التعاون الدولي، وعلى واجب الدول أن تلتزم بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية دون أي قيد أو شروط حتى تستطيع المحكمة القيام بمهامها وردع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فالدول ملزمة بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية قصد محاكمتهم سواء أمام القضاء الجنائي الوطني أو الدولي وكذا تطوير تشريعاتها مع ما ينسجم ومقتضيات العدالة الجنائية الدولية. بالإضافة إلى الصلاحيات الواسعة لمجلس الأمن وفق مقتضيات المادة (16) من النظام الأساسي والمتعلق بوقف التحقيق وسلطة الإرجاء، والذي تمّ استغلاله لعقد اتفاقيات الثنائية لمنح الحصانة الذي جسد تراجعاً لمبدأ رفع الحصانة لمرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة وأقرب ذلك سمو فكرة الحصانة على حساب العدالة الجنائية الدولية.

كما يجب على الدول الالتزام بالاتفاقيات الدولية التي تضمنت أحكاماً حول استبعاد الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في الدولة، المتهمين بارتكاب جرائم دولية، واجب إدماج هذه القاعدة الدولية في قوانينها الداخلية. على أساس أن قواعد القانون الدولي تسمو على القوانين الداخلية للدولة، على نحو يؤدي في حالة تعارض من بين القاعدتين إلى تغليب القاعدة الدولية. وذلك في خضم التعديلات الجذرية التي يقتضيها دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيز التنفيذ.

الهوامش:

- 1 الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دارالكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الأولى، لبنان، د ذ س النشر، ص 97.
- 2 محمد عبد المنعم عبد الغني: «القانون الدولي الجنائي»، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 2
- 3 بلخيري حسينة: «المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة»، دار الهدى، 2 الجزائر، ط 1، 2006، ص 2
- 4 Muxart Anne, l'immunité de l'ex chef d'Etat et compétence universelle, quelques réflexions sur l'affaire Pinochet, actualité et droit international, 1998, p2. Voir le cite: www.ridi.org Le cite consulté le 14/04/2016
- 5 Antonio Cassese: International Criminal Law . Oxford University . Press. 2003.P264.
- 6 تجسد هذا المبدأ في المادة (7) من لائحة محكمة نورمبرغ، والمادة (6) من لائحة محكمة طوكيو، وأكدها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، بنصوص المواد المشتركة الخاصة بالعقوبات الجنائية، والذي كان له أثره الإيجابي في التأكيد على إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية.
- 7 عباس هاشم السعدي: «مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية»، دارالمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 287.
- 8 عبد الواحد محمد الفار: «الجرائم الدولية وسلطة العقاب دار النهضة العربية»، القاهرة، مصر، 1996، ص 125
- 9 محمد محي الدين عوض: «دراسات في لقانون الدولي الجنائي»، دار النهضة، القاهرة، مصر، ص 250.
- 10 لنده معمريشوي: «المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها»، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 61
- 11 نص المادة الرابعة من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية عام 1948.
- 12 شريف عتلم: «الجوانب الدستورية للتصديق على المحكمة الجنائية الدولية»، ورقة عمل مقدمة للندوة القانونية لجامعة الدول العربية، في فيفري 2002، ص 04.
- 13 المادة الخامسة من لائحة النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.
- 14 المادة السادسة من لائحة النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.
- 15 عبد الواحد محمد الفار: «الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ذ»، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 330.
- 16 حولية لجنة القانون الدولي، سنة 1996، المجلد الأول، ص 94.
- 17 عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 287.
- 18 أحمد أبو الوفا: «الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية / ضمن مؤلف المحكمة الجنائية الدولية، المواثيق الدستورية والتشريعية»، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2009، ص 15.
- 19 محمد شريف بسيوني: «المحكمة الجنائية الدولية، من لجان التحقيق إلى المحاكم الجنائية الدولية»، طبعة نادي القضاة، 2001، ص 56.
- 20 محمد عبد المنعم عبد الغني: «القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دارالجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 205.
- 21 المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة.
- 22 أمجد هيكل: «المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي»، ط 2، دار النهضة، القاهرة، مصر، ص 396.
- 23 أمجد هيكل، مرجع نفسه، ص 413.
- 24 محفوظ سيد عبد الحميد محمد: «دور محكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني»، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2009، ص 301.
- 25 لاطلاع على نصوص النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، ينظر الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة www.un.org.
- 26 ثقل سعد العججي: «مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها رؤوسهم»، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 2، جوان 2008، ص ص 96-109، وأيضا: أحمد محمد المهتدي بالله، مرجع سابق، ص ص 349-358. وأيضا: أمجد هيكل،

- مرجع سابق، ص ص. 377-416.
- 27 ثقل سعد العجبي، مرجع سابق، ص ص. 96-109، وأيضا: أحمد محمد المهدي بالله: «النظرية العامة للقانون الدولي الجنائي، دار النهضة، 2010، ص ص 349-358.
- 28 كريم خلفان: «الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية ل كبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص ص. 213-215.
- 29 كريم خلفان: «ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 193.
- 30 وهذا ما جاءت به المادة27 من النظام الأساسي للمحكمة أن: «يطبق هذا النظام الأساسي الجنائية الدولية إذ نصت على ه على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فان الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها سببا، لتخفيف العقوبة.»
- 31 عبد الفتاح محمد سراج: «مبدأ التكامل في القضائي الجنائي الدولي»، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 96.
- 32 مدهش محمد احمد المعمرى، مرجع سابق، ص 611، وأيضا: عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 97. وأيضا: نص المادة (93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 33 سهيل حسن الفتلاوي: «القانون الدبلوماسي»، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ص 253.
- 34 محمود شريف بسيوني: «المحكمة الجنائية الدولية»، مرجع سابق، ص 192.
- 35 عادل ماجد: «المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية»، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2001، ص 43.
- 36 كانت الولايات المتحدة الأمريكية من وراء العديد من القرارات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي، والتي من شأنها توفير حصانة مطلقة لمواطنيها من أية متابعة قضائية عن الجرائم التي قد تنسب إليهم. ولعل من أبرز قرارات مجلس الأمن الدولي هناك القرار رقم 1422 لعام 2002 والقرار 1487 لعام 2003.
- 37 Ferlet Philippe et Sartre Patrice, « La Cour pénale internationale » à la lumière des positions américaine et française, Etudes, 2007/2 Tome 406, p 172.
- 38 خلفان كريم: «الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية ل كبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر»، مرجع سابق، ص 214.
- 39 اعتمد قانون « حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية » (ASPA) بموجب القرار رقم HR4775 بمبادرة من المحافظين في مجلس الشيوخ،
- 40 عادل حمزة عثمان: «المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية»، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، دون سنة النشر، ع 48، ص 100-101.
- 41 نص المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.
- 42 أحمد أبو الوفا: «التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية 2001/2005»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 61، 2005، ص 102.
- 43 مدهش محمد احمد المعمرى: «المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية»، دار الكتب، مصر، 2014، ص 606.
- 44 حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 14 فبراير 2002، 3 ص 226، ينظر الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية، أطلع عليه بتاريخ 6 مايو 2016
- http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1997-2002.pdf.
- 45 طارق سرور: «الاختصاص الجنائي العالمي»، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 64.
- 46 طارق سرور، مرجع نفسه، ص 65.
- 47 طارق سرور، مرجع سابق، ص 68.
- 48 أحمد أبو الوفا: «التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية 2001/2005»، مرجع سابق، ص 117.
- 49 هانس كوكلر، ترجمة محمد جليل: «العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق، عدالة عالمية أم انتقام شامل»، منشورات TOP EDITION، الدار البيضاء، المغرب، 2011، ص ص 89-91.
- 50 أحمد أبو الوفا: «الفتنات المشمولة بالحماية في القانون الدولي الإنساني. ضمن مؤلف القانون الدولي الإنساني»، منشورات دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 180.
- 51 منتصر سعيد حمودة: «قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 8

إعمال مبدأ عدم الدفع بالاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية
في تجربة المحاكم الجنائية الدولية

- 52 مجهش محمد أحمد المعمرى، مرجع سابق، ص 595.
- 53 تنص المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه «لا يجوز لطرف في معاهدة ان يتمسك بالقانون الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة».
- 54 خلفان كريم: «ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر»، مرجع سابق، ص 196.